

بحار الأنوار

[67] إني رجل من العرب، ولي بالطب بصر، وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا. فقال: لا بأس. قلت: إنا نبط الجرح ونكوي بالنار. قال: لا بأس. قلت: ونسقي هذه السموم: الاسمحيقون، والغاريقون. قال: لا بأس. قلت: إنه ربما مات. قال: وإن مات قلت: نسقي عليه النبيذ. قال: ليس في الحرام (1) شفاء. قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت له عائشة: بك ذات الجنب. فقال: أنا أكرم على الله من أن يبتليني بذات الجنب. قال: فأمر فلد بصبر. (2)

بيان: قال في القاموس: الصغد - محرقة - : العطاء. وقال: بط الجرح والصره: شقه. وأقول: " الاسمحيقون " لم أجده في كتب اللغة ولا الطب، والذي وجدته في كتب الطب هو " إصطمخيقيون " ذكروا أنه حب مسهل للسوداء والبلغم. وكأنه كان كذا فصنف. قوله " ليس في الحرام شفاء " يدل على عدم جواز التداوي بالحرام مطلقا، كما هو ظاهر أكثر الاخبار، وهو خلاف المشهور، وحملوا على ما إذا لم يضطر إليه، ولا اضطرار إليه. وقوله " قد اشتكى " لعله استشهاد للتداوي بالدواء المر. " أنا أكرم على الله " كأنه لاستلزام هذا المرض اختلال العقل وتشويش الدماغ غالبا وقال الفيروز آبادي: اللدود - كصبور - : ما يصب بالمسعط من الدواء في أحد شقي الفم. وقد لده لدا ولدودا ولده إياه وألده ولد فهو ملدود: 17 - الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق، وربما انتفع به وربما قتله. قال: يقطع ويشرب. (3)

(1) في المصدر: حرام. (2) روضة الكافي: 193

- 194. (3) روضة الكافي: 194.